الحمد لله

الجمهوريةالتونسية

وز ارة العدل

محكمة التعقيب

الدائرة الثالثة عشر

عدد القرار:54470

تاريخه: 2018/01/11

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بع الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2016/11/09 صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الاستاذ ح.حفي حق المتهمة ي.ه

ضد: 1) الحق العام

طعنا في الحكم عدد 1160الصادر بتاريخ 2016/10/31 عن محكمة الاستئناف والقاضي بنقض الحكم الابتدائيوالقضاء مجددا بثبوت ادانة المتهمة من أجل ما نسب اليهاوسجنها من أجل ذلك مدة عام واحد وحمل المصاريف القانونيــةعليها.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمةالتعقيب والاستماع الى شرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب اوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهوحري بالقبول شكلا

من حيث الأصل :

حث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن المدعو ن.كالايطالي الجنسية تقدم بتاريخ 2004/10/21 إلى مقر مركز الاستمرار بـ وأعلم أنه توقف بسيارته، نوع قولف 4 بجهة ونزل لقاء بعض الشؤون وثرك محركها بحالة اشتغال فركبها مجهول في غفلة منه وفر بها ثم تقدم بتاريخ 2004/12/24 إلى مقر فرقة الشرطة العدلية وافاد بانه شاهد سيارته المذكورة بجهة

بتحول الأعوان إلى هناك تم العثور على السيارة وأتضح ان سائقها يدعى ي.ف الذي بالتحرير معه أكد أنه تسلم السيارة من المتهمة "ي.ه" ولم يكن يعلم أنها محل سرقة وبالتحري مع المتهمة المذكورة لاحظت كانت تسلمت السيارة من شخص ايطالي لتجربتها قصد شرائهامنه غير انه لم يعاود الاتصال بها ، وبإحالة محضر الأبحاث على النيابة العمومية بسوسة قررت فتح بحث تحقيقي أل إلى صدور قرار ختم البحث عدد 4209/3 بتاريخ 2005/02/15 القاضي بإحالة المظنون فيها المذكورة على المجلس الجناحي لمقاضاتها من اجل المشاركة في السرقة المجردة طبن الفصول 32 و258 و264 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية بسوسة حكمها عدد 2948 بتاريخ 2005/04/27 والقاضي نصه :ابتدائيا غيابيا بسجن المتهمةمدّة 3 اعوام وحمل المصاريف القانونية عليها وارجاع المحجوزللشاكي .

وحيث اعترضت المتهمة على الحكم المذكور واصدرت المحكمةحكمها عدد 1142 بتاريخ 2011/07/13 القاضي ابتدائيا حضوريابعدم سماع الدعوى

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابةالعمومية

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بسوسة قرارها عدد 1935بتاريخ 2012/11/16 القاضي غيابيا بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بثبوت ادانة المتهمة من أجل ما نسب اليهاوسجنها من أجل ذلك مدة عام واحد وحمل المصاريف القانونية.

وحيث اعترضت المتهمة على الحكم المذكور وأصدرت المحكمةقرارها السالف تضمين نصه بالطالع

وحيث تعقبت المتهمة القرار المذكور ناعية عليه بواسطة محاميها الاستاذ ح.ح :

1/ تحريف الوقائع :

بمقولة أن المحكمة استندت لإدانة المتهمة على شهادة المدعو ي.ف والحال أن تلك الشهادة يمكن اعتبارها قرينة على حسن، نيتها وعدم اقترافها للجريمة لأن الشاهد المذكور أكد أنه تسلم السيارة لقضاء بعض الشؤون الخاصة كما أكد أنها أعلمته بكوبها تحوزت بالسيارة لتجربتها باعتبارها كانت تنوي شرائها من شخص إيطالي، وعلاوة على ذلك فإن المحكمة لم تشر مطلقاإلى التصريحات التي جاءت على لسان الشاكي والتي من شأنها أن تدعم براءة المتهمة إذ أنه أكد أن من قام بالسرقة هو من جنس الذكور كما أكد أثناء المكافحة أنه لا يعرف المتهمة.

2/ خرق القانون :

بمقولة ان المحكمة خرقت الفقرة الثانية من الفصل 168 من م.إ.ج بعدم تنصيصها على السوابق العدلية للمتهمة بطالع الحكم كما خرقت أحكام الفصل 349 من مجلة الاجراءات الجزائية إذ أن العقوبة المحكوم بها في اطار الحكم الغيابي الإبتدائي الصادر بتاريخ 2005/04/27 قد سقطت بمرور الزمن إذ أنه تم الإعلام بذلك الحكم بواسطة بتاريخ 2006/03/01 وتم الاعتراض عليه في2011/06/06 أي بعد أكثر من خمسة سنوات من تاريخ صدورالحكم وبالتالي تكون العقوبة قد سقطت بمرور الزمن، إضافة إلى أن المحكمة تولت خرق الفصل 190 من م.ا.ج ضرورة أن الأدلة و المؤيدات تؤكد ان لا علاقة للمتهمة بموضوع السرقةبل كانت ضحية تحيل من الشخص الايطالي الذى سلمها السيارة قصد بيعها لها بعد تجربتها.

وطلبت في الاخير قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية إلى محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بخرق الفصلين 168 و349 من م.ا.ج

حيث ان عدم ذكر السوابق العدلية للمتهمة بلائحة الحكم لا يؤدي إلى بطلانه إذ العبرة بذكر هويتها كطرف في القضيةاعتبارا إلى أن سوابق المتهم قد لا تتوفر نتيجتها لهيئة المحكمة، ومن جهةأخرى فان الحديث عن الحكم الابتدائي الغيابي عدد 2948وسقوطه بمرور الزمن تطبيقا للفصل 349 من م.ا.ج في غير طريقه طالما أن الحكم المذكور قد اضمحل على إثر الاعتراض عليه وصدور الحكم الابتدائي الحضوري عدد القاضي بعدم سماع الدعوى مما يصبح معه الحديث عن سقوط العقوبة غير ذي موضوع .

عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 150 من م.ا.ج وتحريف الوقائع

حيث أن تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور اللازمة لصحتهاوأن التعليل ينبغي أيضا أن يكون مستوعبا لكل عناصر القضيةالواقعية منها والقانونية وان يكون كذلك دالا على وقوع الجريمةأو بتفيها على المظنون فيه بدلالات مستمدة مما له اصل ثابت بالملف وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية .

وحيث عللت محكمة الحكم المطعون فيه قرارها القاضي بالإدانة تعليلا سليما ومستساغا مستمدا عناصره مما له اصل ثابت بالملف بعد أن استعرضت وقائع القضية بكل أطناب وبينت بإسهاب ماأقنع وجدانها من قرائن وأدلة رجحت كفة الادانة.

وحيث اتضح بالاطلاع على المطاعن الواردة اعلاه انها كانت ترمي الى مناقشة محكمة الموضوع في ما اعتمدته من العناصرلتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في نطاق اجتهادهاوليس لهذه المحكمة ان تنقض الاجتهاد طالما كان الحكم معللا.

وحيث يتضح بالاطلاع على مستندات القرار المنتقد المحكمةقد اعتمدت على مستندات صحيحة لا لبس فيها وتم احترامالقانون دون خطا او ضعف في التعليل أو خرق للقـانون أو

تحريف للوقائع أو أي خلل اجرائي يوجب نقضه لفائدة النظامالعام .

وحيث خلت بذلك المطاعن المثارة من المستند الصحيح مما يتعينمعه رفضها .

وحيث خابت الطاعنة في طعنها واتجه تخطيتها بالمال المؤمن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2018/01/11 عن الدائرة الثالثة عشرالمتألفة من رئيستها السيدة م.ن وعضوية مستشاريها السيدين ا.غ وه.س بمحضر المدعي العام السيد س.ب ومساعدة كاتب الجلسة السيد ج.ع.

حرر في تاريخه